

وزارة العمل

مرسوم رقم ٣٧٩١

تعديل المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٧٤٢٦ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على إتفاقية العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٧١ تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٧،

بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ وتعديلاته (تحديد وحماية الأجور) لا سيما المادة الأولى منه،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٦ وتعديلاته (قانون العمل)، لا سيما المواد ٤٤ و٤٥ و٤٦ منه،

بناء على القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٧ (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها) ولا سيما المواد ١ و٢ و٥ و٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها)،

بناء على تضمن المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ بعض الأخطاء وفق الكتب الواردة من وزارة الطاقة والمياه، ووفق رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٥٧٣ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢،

بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٤١/١٤٠ - ٢٠١٥ - ٢٠١٤)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم

الفقرة ٦ - صيانة التجهيزات الفنية

النقطة ١ - صيانة التجهيزات الفنية

(فقط /٣٠,١٥٠,٠٠٠ /ثلاثون مليوناً ومائة وخمسين ألف ليرة لبنانية أي ما يوازي /٢٠,٠٠٠ /دولار أميركي).

إلى:

الجزء ١ - الجزء الأول

الباب ١٤ - وزارة الزراعة

الفصل ٢ - الدوائر الإدارية والفنية

الوظيفة ٤٢١٢ - تنمية القطاع الزراعي

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ١ - المساهمات داخل القطاع العام

النقطة ٣ - (مساهمة مالية لوحدة ادارة مشروع تعزيز قدرات المجتمعات الريفية على التكيف في لبنان)
فقط سبعة ملايين وثمانين وخمسة وأربعين ألف دولار أميركي اي ما يعادل ١٠,٩٢١,٨٣٧,٠٠٠ (عشرة مليارات وتسعمائة وواحد وعشرون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثين ألف ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٨ حزيران ٢٠١٦

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

وزير الإتصالات
الامضاء: بطرس حرب

وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شهيب

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ارشیور نظريان

وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصحة العامة
الامضاء: محمد فنيش

وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير الإعلام
الامضاء: رمزي جريج

وزير المهرجين
الامضاء: الياس شيطيني

وزير العمل
الامضاء: سจعان قرقى

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: الياس بو صعب

**لموارد نهر الجوز المائية مع التركيز
على إستعمال الطاقة الكهرومائية
على نطاق صغير»**

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، ولا
سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إلغاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣
(الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٠٥)، لا
سيما المادة ٨ منه (تطبيق أحكام إتفاقيات القروض
الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع
الممولة خارجياً)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٦
المتعلق بإلغاء الهبات الواردة بطريقة
 مباشرة أو غير مباشرة إلى الإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات وتحديداً المعدات
والأليات المستوردة من أصل الهبات المالية المقدمة
من الرسوم،

بناء على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧
وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أبرمت مذكرة الفاهم المرفقة ربطاً
والموافقة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ بين وزارة الطاقة
والمياه والمديرية العامة للتعاون التنموي التابعة لوزارة
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية وقبلت الهيئة
المالية البالغ قيمتها ١,٩٠٠,٠٠٠ يورو (مليون
وتسعمائة ألف يورو) لتنفيذ مشروع «خطة للإدارة
المتكاملة لموارد نهر الجوز المائية مع التركيز على
إستعمال الطاقة الكهرومائية على نطاق صغير».

رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ بحيث يصبح /٢٦/
ألف ليرة لبنانية بدلاً من /٣٠/ ألف ليرة لبنانية، على أن
يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة الثانية: تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة
من المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعوه الحاجة.

ببيروت في ٣٠ حزيران ٢٠١٦

كتاب رئيس مجلس الوزراء
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سمير مقيل

وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شهيب

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ارشور نظريان

وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصحة العامة
الامضاء: وائل أبو فاعور

وزير الخارجية والمغاربيين
الامضاء: جبران باسيل

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضاء: نبيل دي فريح

وزير الشؤون الاجتماعية
الامضاء: رشيد درباس

وزير المهرجين
الامضاء: الياس شبطاني

وزير العمل
الامضاء: سمعان قزي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريمون عريجي

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٣٧٥٠

ابرام مذكرة تفاهم

بين

وزارة الطاقة والمياه

والمديرية العامة للتعاون التنموي

التابعة لوزارة الشؤون

الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية

وقبول هبة مالية

لمشروع «خطة للإدارة المتكاملة